قاتلوا المسلمين ومع المشركين الطفال ونسا او مستامنون من المسلمين
ثم من اسلم منهم من دار الحرب جاز للمشركين ان يرموا الى التراسين ويقصدوا
وتطعنوا او تقصدوا بذلك المشركين دون هو لا فان صاب سهم هو لا
وقتل لا تجب الكفارة ولا الدية وكذا لو وقف المشركون على صور مصرحا
من المسلمين مع من ذكرنا جاز الرمي بالسهم واذا ظهر المسلمون على بلده
من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شا قتل الرجال
ان لم يسلموا وسبى النسا والذرية وان شا استرق الكل وان شا تركهم احرارا
وضرب عليهم الجزية وهو من ان اضنهم بالخيار وان شا ترك الاراضي في ايد
يهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام
ان يقسم الغنايم في دار الحرب وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم
فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا تملك الغنايم قبل الاحراز
عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه تملك وتقسم الغنايم في دار الحرب
بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنايم في دار
الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده
يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشارك لهم المدد
في تلك الغنايم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الا
حراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد دار الحرب وقسم فيها الغنايم قبل
الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك
البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترقا
الرجال والنسا والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم
وان تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز
في قولهم وان تركهم احرارا احرارا ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين
دخلوا الغزو باذن الامام يكون فيها عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يوخذ من الكفرة
الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخول
دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة
او اكثر يكون غنيمة فيها الخمس يكون لهم الامام او لم ياذن لو قوم
من الكفار دخلوا دار الاسلام فلعنهم المسلمون وقاتلوهم وظهر
عليهم واخذوا واما كان لهم لم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشا
ركوهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلده
وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة
صارت من بلاد دار الاسلام فلا يشاركهم المدد فلا حق له لهم حظ
في الغنيمة فان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحقهم لحق الجيش قبل احراز

الغنيمة

الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني الغازي
اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا
فانه يشارك الجيش في الغنيمة الثالث اذا اسر الرجل من العسكر ثم فتح
بان العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز
الغنيمة بالدار كان له سهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز وقبل
القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل
الكفار معنا يصرف له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بد
ار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر
حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن سلاح لنفسه ثم يرده
الى الغنيمة بعد الاستغنا وليس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح
ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغنا وان باع شيا من هذه
الاشيا لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعامه
والغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعا
وقد قسمت الغنايم فان كان فقيرا ينتفع به بغير الاحتياج تصدق
به او لفسقته ولا باس بان يدهن بزيته او سمن او يدهن دابته دابة
في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن
البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة
لانه بمنزلة الطيب ولا ياخذ سلاح وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه
لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيا من
المباحات واذا اخذ الغازي شيا من المباحات لا يكون في يد احد ان
كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك
والكهن والمعدن والحشيش يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان
لم يكن له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلا
والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ماله قيمة كالحشيش
ونحوه ان عمل منه انية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصفة
متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان يكن
للماخوذ قيمة فعمل منه شيا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون
غنيمة وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ماله قيمة لا ضمان عليه
لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة
مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان
اتلفوا شيا من ذلك لا ضمان عليهم ولا يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند
الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي تكن معهم
لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجير لخدمته

Copyright King Saud University